

01 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

في الحفظ اسهل لكم في ثلاث مسائل يومين جامع ولم جامع يعني يومين كفر ما كفر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد قال رحمه الله وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان لما ذاك رحمه الله ان من جامع في نهار رمضان - [00:00:25](#)

عليه كفارة ذكر بعد ذلك فيما اذا كرر الجماع اكثر من مرة وله في ذلك ثلاث احوال الحالة الاولى قال وان جامع في يومين سواء كان اليومان متتاليين او متفرقين - [00:00:45](#)

قال في حكمها وفي الاولى يعني في المسألة الاولى اثنتان اي كفارتان اثنتان مثال ذلك لو ان شخصا جامع في اليوم الخامس من رمضان ثم جامع ايضا في اليوم العاشر - [00:01:10](#)

فتجب كفارتان كفارة لليوم الخامس وكفارة لليوم العاشر لان صوم كل يوم بمنزلة عبادة مستقلة والمسألة والحال الثانية قال او كرره في يوم ولم يكفر مثال ذلك لو جامع الظهر - [00:01:30](#)

ولم يكفر جامعة بعد العصر الحكم في ذلك قال كفارة واحدة في الثانية اي في الحالة الثانية لان جماعه الثاني وقع في يوم فسد فيه اصلا والذي افسده هو الجماع الاول - [00:01:57](#)

وانما امر بالامساك بعد الجماع الاول لا لصحة الصوم وانما لحرمة الزمن الحالة الثالثة نفس الحالة الثانية لكن بعد الجماع الاولي كفر اذا قال وان جامع يعني في يوم ثم كفر - [00:02:19](#)

في نفس اليوم ان اعتق رقبة مثلا ثم جامع في نفس اليوم لذلك قال في يوم اي في يوم واحد ذكر في هذه المسألة قال فكفارة ثانية يعني تجب عليه كفارتان. لانه - [00:02:46](#)

كفر بعد الجماع الاول. والقول الثاني انه يجب عليه كفارة واحدة فقط في يوم واحد كالحدود لان الكفارات عقوبة كالحدود فاذا اجتمعت الحدود تتداخل وكذلك حصل الجماع كفر جامع في يوم واحد - [00:03:05](#)

كفارة واحدة على الراجح لانه عمل في لان هذا الذنب عمل في يوم واحد ثم ذكر بعد ذلك فيما اذا ما وقع هذا الجماع في صورتين الصورة الاولى اذا لم ينعقد - [00:03:34](#)

صومه في اول اليوم جامع بعد ذلك في نفس اليوم هلا علي كفارة ام لا لذا قال وكذلك الكفارة من لزمه اي من افطر ولزمه الامساك بقية اليوم فاذا جامع - [00:03:56](#)

يكون حكمه اذا جامع او كرر الجماع حكمه كحكم المسألة الثانية والثالثة وقوله وكذلك من لزمه الامساك مثل لو لم ينعقد النية الا بعد طلوع الفجر الثاني كما سبق في قول المصنف - [00:04:24](#)

انه يلزمه الامساك بقية اليوم فلو جامع في اخر اليوم يجب عليه الكفارة وكذلك لو كرره يوم لم يكفر يجب على كفارة واحدة ولو جامع ثم كفر ثم جامع كفارة. مثال اخر - [00:04:47](#)

المرأة الحائض لو طهرت الساعة العاشرة صباحا وسبق في قول المصنف في اول الباب في اول الكتاب والصيام انها يلزمها انه يلزمها الامساك بقية النهار مع فساد صومها لكن تمسك لحرمة الزمن - [00:05:11](#)

فلو زوجها برضاها يجب عليها الكفارة واذا تكرر ذلك ولم تكفر في يوم كفارة واحدة ولو حصل منها الجماع ثم كفرت تكرر الجماع

كفارة ثانية. ومثال ثالث لو ان مسافر - 00:05:34

من اهل المدينة اتى من مكة فدخل المدينة وهو من اهل المدينة الظهر وكان مفطرا في اول النهار في الطريق. على قول المصنف
يمسك من الظهر الى المغرب لو حصل منه جماع كفارة - 00:05:59

تكرر ولم يكفر واحدة تكرر جامع جامع ثم كفر ثم جامع العلة في انه يجب عليه الكفارة قالوا انه يلزمه الامساك القول الراجح انه لا
كفارة عليه لو جامع المسافر اذا قدم - 00:06:15

الى بلد وهو قد افطر في النهار لا يلزمه الامساك على الراجح وكذلك جزء له الوطء وكذلك المريض لو عوفي بعد ان افطر اول النهار
يجوز له الوضع ثم ذكر بعد ذلك الصورة الثانية - 00:06:44

وهي عكس الصورة الاولى وهي فيما اذا كان صومه منعقدا اول اليوم ثم بعد ذلك فسد صومه اذا قال وان جامع وهو معافى يعني
في اول النهار صومه منعقد لكن جامع فيه - 00:07:01

قال ثم مرض يعني اتى العذر المبيح للفطر بعد الجماع قال لم تفسد لم تسقط يعني الكفارة او جن يعني لو رجل صام بعد الفجر
والظهر جمع اهله وكان الواجب عليه الصيام لكن افسده بالجماع - 00:07:27

ثم العصر اصابه جنون والجنون يبطل الصوم بفقدانه العقل الحكم لم تسقط الكفارة بانه فعل لانه فعل المفسد للصوم وهو الجماع
وهو مكلف قال او سافر مثل لو ان شخصا - 00:07:50

بعد صلاة الفجر وهو في المدينة جمع اهله افسد الصوم بالجماع لو سافر بعد الظهر قال لم تسقط اي الكفارة والسبب لانه جامع في
وقت لم يباح له الفطر فلا تسقط - 00:08:13

الكفارة الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين بسألك البراء او شخص كل يوم في نهار رمضان يجمع اهله جميع الشهر كان شهر ثلاثين
يوما ثلاثين كفارة خمسة وعشرين يوم وين نصه - 00:08:35

يومين او زاد. يومين ثلاثة اربعة طيب يا احمد لو جامعة اربعين يوم كم كفارة عليه؟ ها؟ كفارة اربعين يوم كم؟ رمضان وغير رمضان
يعني لو شخص لك قال انا جمعت اربعين يوم. كيف تجاوب - 00:08:59

اذا كان في نهار رمضان يكون له في نهار رمضان ولا بعضها كلها في نهار رمضان او بعضها هل يمكن اكثر من ثلاثين يوم ابو عبد الله
مممكن اكثر من ثلاثين يوم - 00:09:22

يمكن اذا كان اكثر من رمضان وفي كل رمضان عشر ايام الفطور ثلاث رمضانات تمام طيب عبد الله لو كان افطر قضاء رمضان. يعني
افطر رمضان كان مسافر في رمضان خمس ايام - 00:09:37

ثم قضاها في محرم خمس ايام وقع على امرأته مرتين يومين كفارة ها هو درس بكرة بس ما في مشكلة انا استعجلنا
لكم شوي استعجلنا للشيخ احمد هو استعجل في الجواب - 00:09:56

شو اليوسف يعني الجماعة في غير نهار رمضان ما في كفارة في قضاء في قطر النذر هو اصل في صوم واجب الكرام منها رمضان
القضاء او غيره يأتي ان شاء الله وغدا - 00:10:16

كفارة الزنا كفارة الجماعة في رمضان نعم. قال في قبول او دبر حرام او حلال اول الفصل ذكره. نقول هل يكون الكفارة للذكر
والانثى؟ الانثى مثل ما سبق لكم هي كانت - 00:10:37

مطاوعة زوجها تجب عليه الكفارة. واذا كانت غير مطاوعة ما يجب عليها الكفارة طيب انا بسألك السؤال هذا سؤالين نفس السؤال
يقول من استمن في نهار رمضان فانه يلزمه الامساك بقية اليوم. فهل لو جامع يكفر او لا - 00:10:51

السؤال الاول على اي صورة تنطبق رجعتها لكم عشان اوضحها لكم قلنا الاولى ثلاث احوال انتهينا ثم بعدها ايه ما لازم الامساك
هذي كفارة الشيخ هشام بسألك سؤال نفس السؤال يقول اذا سرق سارق ثم قطعت يده في نفس اليوم سرق مرة اخرى فلتقطع يده -

00:11:13

القصيدة الاخرى يعني لكن لو سرق عشر مرات ثم قبض عليه للحدود تتداخر تمام لو شخص شرب الخمر مئة مرة ثم قبض

00:11:40 عليه مرة واحدة ولو شرب الخمر -

00:12:00 وجلد من بكرة شراب يجلد بعد اشرب يجلد -